

الدر المختار

ف (تصح ولو) المال (مجهولا به إذا كان) ذلك المال (ديننا صحيحا) إلا إذا كان الدين مشتركا كما سيجيء لأن قسمة الدين قبل قبضه لا تجوز ظهريه .